المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.15

يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.15

يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

*

* *

بروتوكول إضافي

ملحق

باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

تبعا لمحضر المفاوضات الموقع بباريس بتاريخ 31 يناير 2015 بين مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات في حكومة المملكة المغربية وكريستيان توبيرا، حافظة الأختام، وزيرة العدل في حكومة الجمهورية الفرنسية ،

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تتمم اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008، بإدراج مادة إضافية تحمل رقم 23 مكرر بعنوان "تطبيق الاتفاقيات الدولية".

المادة 2

تمت صياغة المادة 23 مكرر على الشكل التالي:

"تطبيق الاتفاقيات الدولية

"1- في إطار التزاماتهما المتبادلة، ومن أجل المساهمة في التفعيل الجيد للاتفاقيات الدولية التي تربط بينهما، يعمل الطرفان على إقرار تعاون فعال، إضافة إلى كل تبادل بين السلطات القضائية لضمان حسن تدبير الإجراءات، ولاسيما حين تكون الأفعال المبلغ عنها قد ارتكبت على إقليم الطرف الآخر.

2- في هذه الحالة الأخيرة، يشعر كل طرف فوراً الطرف الآخر بالمساطر المتعلقة بالأفعال المعاقب عليها جنائيا، التي قد تثار مسؤولية رعايا هذا الأخير في ارتكابها.

3- إذا تعلق الأمر بمساطر تم تحريكها لدى السلطة القضائية لطرف من قبل شخص لا يحمل جنسيته من أجل أفعال ارتكبت على إقليم الطرف الآخر من طرف أحد رعاياه، فإن السلطة القضائية المقدم إليها الطلب، تعمل في أقرب الآجال على جمع البيانات أو المعلومات المتوفرة لدى السلطة القضائية للطرف الآخر.

يتخذ الطرف الأخير كل التدابير التي يراها ملائمة، بما فيها عند الاقتضاء فتح المسطرة.

تحدد السلطة القضائية المقدم إليها الطلب ، بالنظر إلى العناصر أو المعلومات المحصل عليها، مآل المسطرة، وبالأولوية إحالتها إلى السلطة القضائية للطرف الآخر أو إغلاقها.

تتابع السلطة القضائية المقدم إليها الطلب الإجراءات في حالة عدم توصلها بجواب أو في حالة عدم اتخاذ الطرف الآخر أي إجراء.

4- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة على الأفراد الذين يحملون جنسية الطرفين معاً."

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 3

يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المتطلبة لدى كل منهما لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ. يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي بعد تاريخ تسليم آخر إشعار.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما لهذا الغرض هذا البروتوكول الإضافي.

حرر بالرباط بتاريخ 6 فبراير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن
حكومة المملكة المغربية

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

شارل فريس
سفير فرنسا بالمغرب